

الروضة الندية

كتاب اللباس .

ستر العورة واجب في الملاء والخلاء لحديث حكيم بن حزام عن أبيه عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال : [قلت يا رسول الله عوارتنا ماء تأتي منها وما نذر فقال : إحتفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها فقلت : فإذا كان أحدنا خاليا قال : [تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه] وقد اختلف أهل العلم في حد العورة وكذلك اختلفت الأدلة وقد استوفاهما الماتن في شرح المنتقى .

ولا يلبس الرجل الخالص من الحرير لحديث عمر في الصحيحين وغيرهما قال : سمعت النبي A يقول : [لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة] وفيهما نحوه من حديث أنس وفيهما وغيرهما من حديث ابن عمر [أنه رأى عمر حلة من استبرق فأتى بها النبي لباس هذه إنما : A [رسول فقال وللوفود للعيد بها فتجمل هذه ابتع الله رسول يا : فقال A من لا خلاق له] وأخرج أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي موسى [أن النبي A قال : أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها] وفي إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال أبو حاتم : أنه لم يلقه وقد صححه أيضا ابن حزم وروي من حديث علي عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان قال : [أخذ النبي A حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي] زاد ابن ماجه [حل لإناثهم] وهو حديث حسن وأخرج البيهقي بإسناد حسن نحوه وأخرج البزار من حديث عمر بن جرير البجلي نحوه أيضا وفي إسناده قيس بن أبي حازم وفي الباب أحاديث وقد ذكر المهدي في البحر أنه مجمع على تحريم الحرير للرجال وقال فيه أنه خالف في ذلك ابن عليه وانعقد الإجماع بعده على التحريم وقال القاضي عياض : أنه حكى عن قوم إباحته وقال أبو داود : أنه لبس الحرير عشرون نفسا من الصحابة وقد اختلف أهل العلم في الحرير المشوب بغيره واستدل المانعون من لبسه بما ورد من منعه A للباس حلة السيراء كما في الصحيحين من حديث علي ولكنه قد وقع الخلاف في تفسير حلة السيراء ما هي فقل إنها ذات الخطوط وقيل المختلفة الألوان وهذان التفسيران لا يدلان على مطلوب من استدلال ذلك على المنع من لبس المشوب على أنه قد قيل أنه الحرير المحض واستدل من لم يقل بتحريم المشوب بل حرم الخالص فقط بمثل حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود قال : [إنما نهى رسول الله A عن الثوب المصمت من قز] وفي إسناده خفيف بن عبد الرحمن وفيه ضعف والمصمت بضم الميم الأولى وفتح

الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره وهذا البحث طويل الذبول .

أقول مسألة تحريم مشوب الحرير من المعمارك التي تحتل البسط قال الماتن في حاشية الشفاء : وقد طالت المراجعة فيها بيني وبين شيخي المجتهد المطلق السيد عبد القادر بن أحمد الكوكباني C أيام قراءتي عليه فكان جميع ما حرره وحررته نحو سبع رسائل وقد لخصت ما ظهر لي في المسألة في شرح المنتقى باختصار فليرجع إليه قلت : وحاصله ترجيح التحريم كما قررته في هداية السائل إلى أدلة المسائل فليراجع قال في المسوى : الحلة السيرة التي فيها خطوط كالسيور وهي برود من الحرير أو الغالب فيها الحرير والقسي ثياب مزلعة من الحرير أي منقوشة بصورة الضلاع وأشباهه قيل نسبة إلى قس قرية بساحل البحر وقيل إلى القر بالزاي فأبدل من الزاي السين وعلى هذا أهل العلم أن الحرير حرام على الرجال دون النساء ويرخص في موضع إصبع أو إصبعين أو ثلاث أو أربع من أعلام الحرير ورخص بعضهم في لبسه لأجل الحكمة والقمل اهـ وفي حديث علي عند مالك [نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي] وعليه أهل العلم وفي الأنوار يجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخزوان كانت نفيسه . إذا كان فوق أربع أصابع لحديث عمر في الصحيحين وغيرهما [أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا ورفع لنا رسول الله ﷺ A يديه الوسطى والسبابة وضمهما] وفي لفظ لمسلم وغيره [نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة] قال في الحجة البالغة : لأنه ليس من باب اللباس وربما تقع الحاجة إلى ذلك ونهى عن لبس الحرير والديباج والقسي والمياثر والأرجوان اهـ .

إلا للتداوي لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما [أن النبي A رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير في لبس الحرير لحكمة كانت بهما] قال في الحجة البالغة : لأنه لم يقصد حينئذ به الإرفاء وإنما قصد به الإستشفاء .

ولا يفترشه أي الحرير لحديث حذيفة عند البخاري قال [نهانا رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال : هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة] وفي معنى ذلك أحاديث وهذا نص في محل النزاع وأما الإسترواح بالقياس على جواز افتراش ما فيه تصاوير فقياس في مقابلة النص وهو فاسد الإعتبار قال ابن القيم : ولو لم يأت هذا النص لكان النهي عن لبسه متناولا لافتراشه كما هو متناول للإلتحاف به وذلك لبس لغة وشرعا كما قال أنس : [قمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس] ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لإفتراشه بالنهي لكان القياس المحض موجبا لتحريمه إما قياس المثل أو قياس الأولى فقد دل على تحريم الإفتراش النص الخاص واللفظ العام والقياس الصحيح ولا يجوز رد ذلك كله بالمتشابه من قوله تعالى : { خلق لكم ما في الأرض جميعا } ومن القياس على ما إذا كان الحرير بطانة الفراش دون

صلى الله عليه وآله وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل [وفي صحيح البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال : [لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء] وفي الباب أحاديث .

ويحرم على الرجال التحلي بالذهب لا بغيره لما تقدم من الأحاديث الواردة في تحريم الذهب وهو لا يكون إلا حلية إذ لا يمكن لبسه وأما ما يخلط في بعض الثياب بالحرير أو بغيره فهو فضة لا ذهب وإن سماه الناس ذهباً ومن الأدلة على ذلك ما ورد في المنع من خاتم الذهب وما ورد فيمن حلّى جيباً له ولو بخر بصيصه وقد جمع الماتن رسالة مستقلة في تحريم التحلي بقليل الذهب وكثيره وجمع أيضاً رسالة مستقلة في تحلي النساء بالذهب وهل يجوز ذلك أم لا فليرجع إليهما قال المجد في القاموس جربصيمة : أي شيء من الحلّي ونحوه في تاج اللغات وفي نهاية الحديث الجربصيمة الهنة التي تتراءى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة قال في الحجة البالغة : ومن تلك الرؤس الحلّي المترفة وهنا أصلان : أحدهما أن الذهب هو الذي يفاخر به العجم ويفضي جريان الرسم بالتحلي به إلى الإكثار من طلب الدنيا دون الفضة ولذلك شدد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذهب وقال : [ولكن عليكم بالفضة فالعبدوا بها] والثاني أن النساء أحوج إلى التزين ليرغب فيهن أزواجهن ولذلك جرت عادة العرب والعجم جميعاً بأن يكون تزينهن أكثر من تزينهم فوجب أن يرخص لهن أكثر مما يرخص لهن ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم [أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرّم على ذكورها] وقال صلى الله عليه وآله وسلم في يد رجل : [يعمد أحدكم إلى جمر من نار فيجعله في يده] ورخص عليه السلام في خاتم الفضة لا سيما لذي سلطان وقال : [ولا تتمه مثقالاً] ونهى النساء عن غير المقطع من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة قال : [من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فيحلقه من ذهب] وذكر على هذا الأسلوب الطوق والسوار وكذا جاء التصريح بقلادة من ذهب وسلسلة من ذهب وبين المعنى في هذا الحكم حيث قال : [أما أنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به] وكان لأم سلمة أوضاع من ذهب والظاهر أنها كانت مقطعة وقال صلى الله عليه وآله وسلم : [أحل الذهب للإناث] معناه الحل في الجملة هذا الحل في الجملة هذا ما يوجبه مفهوم هذه الأحاديث ولم أجد لها معارضا ومذهب الفقهاء في ذلك معلوم ومشهور وهو التحليل مطلقاً بلا فرق بين المقطع وغيره والله تعالى أعلم بحقيقة الحال أقول : وأما التختم فقد أخرج أبو داود من حديث عمر والنسائي من حديث أنس [أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كان يختم في يساره] وأخرج أبو داود والنسائي من حديث علي والترمذي والنسائي أيضاً من حديث أبي رافع [أنه صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم كان يتختم في يمينه] فالكل جائز بدون كراهة ولم يرد النهي إلى عن التختم في السبابة والوسطى كما أخرجه مسلم وأهل السنن من حديث علي بلفظ [نهاني أن أجعل الخاتم في هذه أو في التي تليها وأشار إلى السبابة] *

